وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

(عقد إيجار السفينة)

بحث تقدمت به الطالبة (شذى حسن سعود)

الى مجلس قسم القانون في كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

باشراف

م.م فادية محمد اسماعيل

١٤٣٩هـ ٢٠١٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

((رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ))

سورة النمل– من الآية(١٩)

الاهداء

الى معلم البشرية ومنبع العلم الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم)

إلى الغائب الحاضر الى الماضي والمستقبل الى أغلى وأعز الناس

إلى زهرة الدنيا وينبوعها الدافئ الى العطاء بدون حدود

إلى أمي الغالية ...

إلى صاحب القلب الناصع بالبياض

إلى من رفع يداه دعاءا وايقن بالله أملاً أبي الغالي

الى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة الى من جمعتني بهم الايام تحت سقف واحد وشاركوني بسمتي وحزني

إلى صديقاتي وأخواتي في السكن الداخلي

إلى من بذلوا أرواحهم فداءا لتراب الوطن إلى شهداء العراق

إلى شعلة العلم والعطاء إلى أصحاب الفضل

لوصولي لهذه المرتبة أساتذتي وأخص بالشكر مشرف بحثي الفاضلة

الشكر والتقدير

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

الحمد لله وأشكره قبل كل شيء ما أسبغ علي من نعم كثيرة منها إكمال بحثي لا يسعني إلا أن أتقدم بوافر الشكر والعرفان وعظيم التقدير والامتنان لأساتذتي الفاضلة م (فادية محمد اسماعيل) الذي يشرفني قبولها الاشراف على بحثي وما ابدته من تعاون ومتابعة وما قدمته من توجيهات سديدة فكان لها كبير الإسهام في إنجاز البحث ..

كما أتقدم بالشكر الجزيل للعاملين في مكتبة كلية القانون والعلوم السياسية فقد كان لحسن أخلاقهم ومعاملتهم الكريمة وطيب نفسهم والتسهيلات الكبيرة التي قدموها في اعارة الكتب الأثر الكبير في انجاز هذا البحث .

قائمة المحتويات

ت	الموضوع	رقم الصفحة
١	الآية القرآنية	أ
٢	اقرار المشرف	
٣	الاهداء	ب
٤	الشكر والتقدير	ج
٥	قائمة المحتويات	د
٦	المقدمة	١-٢
٧	المبحث التمهيدي	٣-٦
٨	المبحث الاول :- ايجار السفينة غير مجهزة	٧-١٤
٩	المبحث الثاني :- عقد ايجار السفينة المجهزة	١٤-٢١
١١	المبحث الثالث :- عقد ايجار السفينة بالرحلة	٢٢-٣٣
١٢	الخاتمة	٣٤-٣٥
١٣	المصادر	٣٦-٣٧

المقدمة

يعتبر عقد الايجار من أهم العقود المسماة ، وبه يستطيع الملاك استغلال أملاكهم واستثمارها ويتيح في ذات الوقت لغير الملاك من الانتفاع لما لا يملكون ، ولذلك فمن الناحية العملية يعد من أكثر العقود تداولا ومن ضمنها عقد ايجار السفينة بأنواعها الثلاثة (إيجار السفينة غير المجهزة(عارية) و(ايجار السفينة المجهزة) المشارطة الزمنية) و(ايجار السفينة بالرحلة) باعتباره عقدا يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يقع تحت تصرف المستأجر سفينة معينة لمدة معينة مقابل أجرة محددة ، ويرتب هذا العقد التزامات متبادلة على كل من طرفيه (المؤجر والمستأجر) ، ومن هذه الالتزامات تجهيز السفينة الصالحة للملاحة وترميم كل ما يصيب السفينة من تلف من قبل المؤجر ، كما يرتب التزامات على عاتق المستأجر استلام السفينة ودفع الاجرة هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى تقع على عاتق المؤجر والمستأجر مسؤولية اذا اخلّا بالالتزامات السابقة ...

أولاً :- اشكالية البحث :-

١. إن عقد الايجار لم تحط بالعناية التي حظي بها النقل بسندات الشحن .

٢. وكذلك هناك اختلاط اغلب التشريعات بين عقد ايجار السفينة وعقد النقل البحري (النقل بسندات الشحن) ، وكذلك افتقار العراق الى قانون بحري شامل يعالج موضوع عقد ايجار السفينة ، رغم ان العراق يمتلك ساحلا بحريا على الخليج العربي وله من النشاطات البحرية الكثيرة .

ثانياً :- أهمية البحث :-

يعد عقد ايجار السفينة من العقود المهمة في التجارة البحرية نظرا لأهمية السفينة في التبادل التجاري من جهة ، والتعقيدات والتفاصيل المتعددة فيها من جهة أخرى ، ولذلك نرى ما تقوم به شركات أو هيئات مختصة بالنسبة لطرفيه المؤجر والمستأجر ، وأن استئجار السفن

شائع في التجارة البحرية في ا من جهة أخرى ، ولذلك نرى ما تقوم به شركات أو هيئات مختصة بالنسبة لطرفيه المؤجر والمستأجر ، وأن استئجار السفن شائع في التجارة البحرية في الوقت الحاضر وذلك لكثرة الاحتمالات الاقتصادية بالنسبة للملاحة الغير منتظمة (الجوالة) وهذا سبب عام وهناك دوافع خاصة تدفع أصحاب الشأن الى استئجار سفينة بحرية فقط .

إن عقد ايجار السفينة هو الأداة الوحيدة المقبولة في اثبات الايجار .

ثالثاً :- أهداف البحث :-

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على عقد ايجار السفينة والتي يتم من خلالها محاولة تعريف عقد ايجار السفينة (تحديد أنواعه والتعرف على التزامات كل من المؤجر والمستأجر وتحديد مسؤوليتهما) ، وكذلك الهدف من العقد أنه يتيح للافراد غير القادرين ماديا على شراء السفن استئجارها ليلبوا فيها حاجتهم وهذا ما سهل الكثير من التبادل التجاري .

منهجية البحث :-

لقد اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي من خلال التفسير ودراسة الاشكالات المختلفة وتحليل النصوص القانونية ، وذلك لكي تبقى واضحة .

خطة البحث :-

المبحث الأول :- عقد ايجار السفينة الغير المجهزة (العارية) .

المبحث الثاني :- عقد ايجار السفينة المجهزة (المشارطة الزمنية) .

المبحث الثالث :-

عقد ايجار السفينة بالرحلة .

المبحث التمهيدي

تمهيد :

يعتبر عقد إيجار السفينة اقدم في الظهور من عقد النقل البحري بسندات الشحن ، وذلك لأن التاجر كان يلجأ في بداية الأمر الى مشارطات الإيجار لاستئجار سفينة أو أكثر لنقل بضائعه التي كان لا يملك سفناً لنقلها ، وكان عقد إيجار السفينة يبرم لمدة معينة أو رحلات معينة ، ويتميز عقد إيجار السفينة بخضوعه لمبدأ سلطان الإرادة وتجرده عن الشكلية ، فشروط العقد تناقش بحرية كاملة وفقا لمصالح الطرفين ، فمشارطة الإيجار هي التي تحدد الالتزامات المتبادلة للطرفين ولم تكن في ذلك الوقت الاختلافات بين الطرفين كثيرة ، وكذلك الشروط المقترحة فقها أو المنظمة قانونا لم تكن إلا في نطاق محدود حسب ما جرى عليه العمل ،وظل الأمر على ذلك حتى القرن التاسع عشر حيث كانت كل الحالات نقل البضائع تتم في هذه الصورة ولم يكن هناك شكل اخر للنقل غير ذلك . منذ هذا التاريخ بدأ يظهر شكل جديد من أشكال النقل البحري وهو النقل بسندات الشحن ، وذلك على أثر نمو وتطور الخطوط الملاحية المنظمة وظهور اصغار التجار اللذين يرغبون في شحن كميات صغيرة من البضائع تتم في هذه الصورة ولم يكن هناك شكل اخر للنقل غير ذلك . وهو النقل بسندات الشحن ، وذلك على أثر نمو وتطور الخطوط الملاحية المنتظمة وظهور صغار التجار اللذين يرغبون في شحن كميات صغيرة من البضائع ولا يقدرون على الدفاع عن مصالحهم في مواجهة كبار المجهزين في عقود تأجير السفن ، فهم كانوا يوقعون عقودا أشبه بعقود الاذعان .

المبحث التمهيدي

أولاً:_ تعريف عقد إيجار السفينة

يعرف عقد إيجار السفينة بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر ، بأن يضع تحت تصرف المستأجر سفينة معينة أو جزء منها مقابل أجرة ، وذلك لمدة محددة (التأجير بالمدة) أو القيام برحلة أو رحلات معينة (التأجير بالرحلة) .[١]

وهناك من عرفه بأنه ، يعني الاتفاق الذي يجري بين مالك السفينة والمستأجر ، وبمقتضاه يتعهد الاول ان يضع سفينة معينة تحت تصرف الثاني ، مقابل أجرة يتم الاتفاق عليها في العقد .[٢]

ونلاحظ ان أستجار السفينة من مالكها شرط أن يقوم المستأجر بالاستغلال البحري للسفينة ، هذا المستأجر مقابل أجرة يلتزم بدفعها للمالك تتناسب مع الرحلة التي استغل بها ، او المدة التي حددت لإيجار السفينة .

ويعرفه أخر بأنه تمكين مستأجرها من الانتفاع بها الاستغلال البحري في مقابل أجرة يدفعها الى مؤجرها ، وقيل بأن الاتفاق نسب المؤجر والمستأجر عندما ينصب على استغلال كامل السفينة لرحلة او لرحلات معينة او لمدة زمنية معينة تكون امام مشارطة ايجار سفينة . ويلاحظ بأن هذا التعريف يركز على أن الاستغلال يجب ان يقع على كل سفينة ،بينما ان يقع الايجار على جزء منها .[٣]

---

[١] – أ.د حمد الله محمد حمد الله ، القانون البحري ،ج١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٥ – ٢٠٠٦ ص١٦٤ .

[٢] – د. عادل علي المقدادي ، القانون البحري ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ ،ص٩١

[٣] – د. مجيد حميد العنبكي ، القانون البحري العراقي ، الطبعة الاولى ، بيت الحكمة ٢٠٠٢ ، ص١٢٧–١٢٨

ثانياً :- خصائص عقد إيجار السفينة

١-عقد ايجار السفينة من العقود الرضائية لذا ينعقد صحيحاً يتطابق الى ارادتي المؤجر والمستأجر (أطراف العقد) ولا يلزم لصحة تمامه شكل خاص (عقد غير شكلي) ولا يلزم ان يكون رسمياً ومع ذلك لا يثبت عقد أيجار السفينة إلا بالكتابة عدا تأجير السفينة التي لا تزيد حمولتها الكلية على عشرين طناً [١].

٢-عقد إيجار السفينة ملزم للجانبين لأنه ينشئ التزامات متبادلة في ذمة كل من المؤجر والمستأجر .

٣-عقد ايجار السفينة من العقد التجارية دائما بالنسبة لكل من المؤجر والمستأجر .

٤-وإن عقد ايجار السفينة ليس من عقود الاذعان ، لأن كل من المؤجر والمستأجر في قوة اقتصادية متكافئة – في الغالب – ويستطيع كل منهما مناقشة شروط العقد وطلب تعديلها من الطرف الاخر . [٢]

ثالثا:- أطراف العقد

أطراف عقد إيجار السفينة هما المؤجر والمستأجر سواء أنصب الإيجار على سفينة عادية (غير مجهزة) أو سفينة مجهزة ، وسواء كانت المشارطة زمنية أو مشارطة بالرحلة والمؤجر غالباً ما يكون هو مالك السفينة ، ولكن يمكن أن يكون مجرد مستأجر لها ، وذلك لأن من حق المستأجر وفقا لقانون التجارة البحرية الحالي تأجير السفينة من الباطن والا إذا نص عقد الايجار على غير ذلك . ويكون من حق المالك تأجير السفينة سواء كانت مالكا منفردا او مالكا على الشيوع وأن حق التأجير في حالة الشيوع يكون لأهليه الملاك المشاعين الذين يتولون إدارة المال الشائع

---

[١] – د . مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون البحري ،ط١ منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠١٢ ،ص١٩٠

[٢] – أ.د. حمد الله محمد حمد الله ، المصدر السابق ،ص١٦٥ .

والمالكين لأكثر من نصف الحصص ، ويدخل في ادارة الشيوع استغلال السفينة بتأجيرها وعين مديراً للشيوع فله تأجير السفينة الشائعة لمدة لا تزيد عن سنة . أما أذا زادت مدة الايجار عن سنة فيلزم المدير الحصول على أذن من الملاك المشاعين بالأغلبية اللازمة لبيع السفينة وتأجير السفينة من مالكها أمر جائز حتى ولو كان قد سبق له رهن السفينة للغير ، لأن الرهن لا يحول بين المالك واستغلال السفينة المرهونة عن طريق الإيجار ، ومشارطة الإيجار قد يقوم بين المؤجر والمستأجر مباشرة وقد يتم إبرامها من قبل ممثلين لها ، لو كان المؤجر والمستأجر مباشرة وقد يتم أبرامها من قبل ممثلين لهما ، كما لوكان المؤجر شخصا معنويا (شركة ملاحة مثلا) وفي هذه الحالة تتعرف اثار العقد للأصيل ما دام الممثل القانوني أوضح حقه عند توقيع العقد بأنه وكيلا وليس أصيلاً.[1]

[1] – د . محمد بهجت عبد الله امين قايد ، مصدر سابق ،ص١٢–١٣ .

المبحث الاول

إيجار السفينة غير مجهزة (عارية)

إن ايجار السفينة عارية هو عقد المؤجر تحت تصرف المستأجر سفينة لمدة معينة في حالة صالحة ولكن يجب ان تكون حالية من التجهيز المادي (المؤن والوقود) والبشري (الربان والطاقم) وكذلك تكون بينهم التزامات ويجب ان يلتزم به كل منهم وللإلمام بهذا سوف تتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب يتضمن المطلب الاول تعريفه وأهميته وفي المطلب الثاني التزامات كل من المؤجر والمستأجر وفي المطلب الثالث القواعد المتضمنة للمسؤولية .

الطبيعة القانونية لعقد ايجار السفينة غير مجهزة (عارية)

عقد إيجار السفينة عارية كان يعتبر في ظل القانون البحري الملغى من قبل إيجار الاشياء يخضع أساسا لقواعد مشارطة الإيجار الموقعة بين الطرفين ولحكام القانون المدني المنظمة لإيجار المنقول البحري الحالي فأن إيجار السفينة عارية يعد نوعا من الايجار البحري خاضعا لأحكام التقنيين البحري السابق ذكرها في المواد (١٦١ – ١٦٧) ولا يجوز الخلط بين هذا الايجار وبين إيجار السفينة كمسرح أو فندق عائم حيث يخضع هذا الاخير لأحكام ايجار المنقول في القانون المصري . وعلى ذلك يخضع ايجار السفينة عارية في حالة عدم وجود نص في مشارطة الايجار لقواعد التقنيين البحري المنظمة لهذا العقد ولقواعد ايجار المنقول الواردة في القانون المدني عند عدم كفاية قواعد التقنيين البحري . [١]

[١] – د. محمد بهجت عبد الله أمين فايد ، المصدر السابق ، ص٢٠

المطلب الاول

تعريف العقد واهميته وطبيعته القانونية

الفرع الاول

تعريف عقد ايجار السفينة الغير مجهزة

يعرف عقد إيجار السفينة الغير المجهزة (عارية) :- وهو عقد يلزم بمقتضاه المؤجر بوضع السفينة تحت تصرف المستأجر لمدة محدده دون تجهيزها بمؤن او بحارة أو بعد تجهيزها تجهيزاً غير كامل ويترتب على تأجير السفينة الغير مجهزة انتقال ادارتها الى المستأجر .[١]

وعرفه أخرون بأنه يلتزم مالك السفينة (المؤجر في مقابل أجرة بأن يضع تحت تصرف المستأجر لمدة محددة سفينة معينة وفي حالة صالحة للملاحة ولكن غير مجهزة بالبحارة أو المؤونة لينفع بها المستأجر كما يشاء على وفق مصالحة وفي الحدود المرسومة في العقد او التي يقضي بها القانون . ويستخدم هذا العقد من قبل شركات الملاحة التي تجد بنفسها بغير حاجة قائمة لبعض سفنها ، فتقوم بتأجيرها الى شركات أخرى تحتاج الى سفن لتلبية طلبات طارئة حيث تجد في هذا العقد وسيلة لزيادة اسطولها بصورة مؤقتة دون ان تضطر الى شراء وحدات جديدة نضراً لارتفاع اسعار بناء السفن . إن هذا النوع من المشارطة قليل الاستعمال في هذه الأيام ولا يثير كثيرا من المشاكل ، حيث أن المستأجر يعتبر مسؤولاً عن الامور التجارية الادارية والملاحية ، بحيث لا تدخل مع مسؤولية المالك .[٢]

---

[١] – د . هاني دويدار ، النقل البحري ، الجوي ، الطبعة الاولى منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠٠٨ ،ص١٨٢ .

[٢] – د . مجيد حميد العنبكي ، مصدر سابق ، ص١٤٧ .

الفرع الثاني

أهمية عقد إيجار السفينة عارية (غير مجهزة)

تزداد أهمية إيجار السفن العارية (غير مجهزة) بالنسبة للمصدرين الذين يرغبون في تصدير كميات كبيرة ومتتابعة من البضائع ولا يملكون اسطولا خاصا لهذا الغرض فيستأجرون سفنا غير مجهزة ويقومون بتجهيزها وتموينها وتعيين الطاقم اللازم لأدارتها ، ايضاً مالكو السفن الذين يرغبون في زيادة عدد السفن التي يقومون باستغلالها ، كذلك تلجأ لهذه الطريقة بعض شركات الملاحة بالنسبة للسفن التي لا تستغلها خلال بعض الفترات ، وأن الدول التي تعاني من عجز في أسطولها التجاري قد تلجأ الى هذا النوع من الايجار لنقل المؤن والجنود في الحروب . وعيب هذا النوع من المشارطات أنه يلقى على عاتق المستأجر الادارة الملاحية للسفينة ، الامر الذي لا يرغب فيه كثير من المصدرين . ولهذا فأن اللجوء الى هذا النوع من المشارطات اصبح نادر في التجارة الدولية .[1]

المطلب الثاني

التزامات المؤجر والمستأجر

الفرع الاول

التزامات المؤجر

١-يلتزم المؤجر بتقديم سفينة صالحة للملاحة ، وهذا يعني إن السفينة تكون قابلة للإيجار و الاستغلال بصورة تجارية وقت الاتفاق او في موعد وضروب أخر ، الا أن هذه السفينة لا تكون مجهزة برجال الطاقم ، ومع ذلك ينبغي أن تتوافر فيها بعض المعدات الضرورية لقيام السفينة

[1] – د. محمد بهجت عبد الله أمين فايد ، المصدر نفسه ، ص١٩ .

بأعمالها ، ويعد هذا الشرط من الشروط الامرة التي لا يجوز الاتفاق على خلافها ، فلا يقبل من المؤجر أن يشترط تقديم سفينة غير صالحة للملاحة ، حيث إن ذلك يعد مخالفة للغاية من العقد إلا أنه وفي حالات معينة يجوز للمؤجر أن يشترط في المشارطة تقديم سفينة بديلة مماثلة فاذا حصل أتفاق بين المؤجر والمستأجر على سفينة (أبن خلدون) بالذات مثلا يجوز للمؤجر أن يشترط حقه في إعطاء المستأجر سفينة مماثلة لأبن خلدون من حيث الحمولة والكفاءة والخصائص الاخرى وذلك في حالة عدم تواجد السفينة (ابن خلدون) . وهذا ما أستقر عليه العرف الدولي البحري في هذا المجال [١].

٢-يلزم المؤجر فضلاً عن تسليمه المستأجر سفينة صالحة للملاحة عند بدء العقد بإصلاح كل ما يصيب السفينة من تلف أو استبدال القطع التالفة اثناء العقد إذا كان العقد ناشئاً عن قوة قاهرة أو عن عيب ذاتي في السفينة او من الاستعمال العادي لها في الغرض المتفق عليه ، ليس ذلك فحسب بل يلتزم المؤجر اذا زادت مدة عطل السفينة عن أربع وعشرين ساعة بعدم الحصول على الأجرة عن المدة الزائدة التي تبقى فيها السفينة معطلة .[٢]

الفرع الثاني

التزامات المستأجر

١- يلزم المستأجر بدفع اجرة السفينة المؤجرة ، خلال المدة المحددة للعقد طبقا للاتفاق بينه و بين المؤجر .

---

[١] - د . مجيد حميد العنبكي ، المصدر السابق (١٤٧- ١٤٨)

[٢] - د. محمد بهجت عبد الله أمين قايد ، المصدر السابق ، ص٢١ -٢٢ .

٢-استلام السفينة في زمان و المكان المتفق عليها ، و المحافظة على السفينة اثناء العقد ، وان يبذل في ذلك العناية المعقولة هو وتابعيه البحرين و البرين و ان يستعمل السفينة في الغرض المتفق عليه و فقا لخصائصها الفنية الثانية في ترخيص الملاحة .[١]

٣- الالتزام بمصروفات استغلال السفينة لان المستأجر هو الذي تكون له السيطرة الكاملة على السفينة سواء من الناحية الملاحية او التجارية فهو الذي يتحمل كافة مصروفات استغلالها ونفقات التأمين عليها و كذلك المستأجر هو الذي يعين البحارة و يلتزم بأداء اجورهم و تغذيتهم و علاجهم و ايوائهم وترحيلهم ، كما يسأل عن افعالهم اثناء مدة اجار السفينة و ايضا يلتزم المستأجر كافة وحرمات التجهيز المادي للسفينة (المؤن و الوقود) و كافة مصروفات استغلالها كمصروفات الارشاد و القطر و المرور في القنوات العلية فضلا عن التزامه بالتامين عليها من المخاطر اثناء فترة الايجار فاذا كان موصا عليها من المؤجر يلتزم بدفع اقساط التامين اثناء فترة الايجار [٢].

٤- تنص على رد السفينة عند انتهاء عقد الايجار بالحالة الى كانت عليها وقت ان تسلمها مع مراعاة الاستهلاك الناشئ عند الاستعمال المادي و يكون الرد في ميناء تسليم السفينة الا اذا اتفق على غير ذلك [٣].

---

[١]- أ.د . حمدالله محمد حمدالله ، المصدر السابق / ص١٧٠

[٢] - د. محمد بهجت عبدالله امين قايد ، المصدر السابق / ص٣٢

[٣] - المادة ١٦٥ رقم (١٢) لسنة (١٩٧٢) من القانون التجاري البحري الاردني

المطلب الثالث

القواعد المنظمة للمسؤولية

أولاً:- لمسؤولية في العلاقة بين المؤجر و المستأجر

تنظيم هذه المسؤولية يتم وفقا لمشارطة الايجار ، فيعتبر المؤجر مخلا بالتزامه اذا اتلفت البضائع او هلكت السبب يرجع الى عدم صلاحية السفينة للاستغلال التجاري مثلا او كانت حالة السفينة ل تسمح بضمان وصول البضائع سليمة الى جهة الوصول و كذلك يسال المؤجر في حالة عدم قيام بالإصلاحات التي ترجع الى القوة القاهرة الا اذا كان العقد يلقى بها كل عاتق المستأجر اما المستأجر فهو يسال اذا تخلى عن الالتزامات السابقة الاشارة اليها و منها التزامه بدفع الاجرة والمحافظة على السفينة و ردها في الميعاد و الميناء المتفق عليه[1].

ويكون المستأجر مسؤولا في مواجهة الشاحنين طالما صدر سند الشحن باسمه و لا يحتج بعقد الايجار الذي قد ينص على مسؤولية المؤجر دون المستأجر عن الأضرار التي تلحق بالبضائع لان الشاحنين ليسوا طرفا في عقد الايجار ولم يشر اليه في سند الشحن وهذا ما استقر عليه محكمة استئناف الاسكندرية [2].

ثانياً:- المسؤولية ازاء الغير :- يكون المستأجر ويسمى في جميع الاحوال بالمستأجر المجهز مسئولاً اما الغير الاضرار عن الاضرار التي تلحقه ، بسبب استخدام السفينة أثناء عقد الإيجار .

---

[1] – د. محمد بهجت عبدالله أمين قايد ، مصدر سابق / ص٢٤

[2] – انظر قرار محكمة استئناف بيروت رقم ٢١٣٧، ١٠ / ١٢ / ١٩٥٧ ، اشار اليه مصنف شمس الدين / ص١٨٥

وبخمن المستأجر رجوع الغير على المؤجر بسبب يرجع الى استغلال المستأجر للسفينة وتقوم مسؤوليته – ومسؤولية المؤجر في جميع الاحوال على أساس الخطأ الواجب الاثبات .[1]

وتأسيسا على السيطرة الكاملة التي يتمتع بها المستأجر على السفينة بسبب أنه يجمع بين يديه الادارتين الملاحية والتجارية يسأل المستأجر عن الاضرار التي تصيب الغير من السفينة المؤجرة طوال فترة الإيجار ، واعتبار المستأجر مسؤولاً بصفة نهائية يترتب عليه حق المؤجر أو المالك في استرداد ما دفعه للغير من تعويضات طوال فترة الايجار بسبب رجوع الغير على مالك السفينة بسبب جعله واقعة الايجار.[2]

[1] – أ.د. حمد الله محمد حمد الله ، مصدر سابق ١٧١ .

[2] – محمد بهجت عبد الله أمين قايد ، مصدر سابق ، ص٢٥ .

المبحث الثاني

ان مشارطة الايجار الزمنية ينقل الى المستأجر قدراً من السلطة التي قد تكون تجارية فقط أو تجارية أو ادارية في وقت واحد على السفينة ويعتبر هذا العقد بمثابة ايجار مال منقول ، وعلاقة المتعاقدين تخضع لما يتفقا عليه من شروط غير منافية لنص أمر في التقنين البحري . وفيه يتولى المستأجر تجهيز السفينة تمهيداً لاستغلالها خلال المدة المحددة في العقد بحيث يصبح المستأجر هو مجهز السفينة محل الايجار وتكون له السيطرة التامة عليها ويعتبر المستأجر المالك المؤقت للسفينة ، ونتناول في هذا المبحث عقد ايجار السفينة المجهزة (مشارطة الايجار الزمنية) في ثلاث مطالب حيث يتضمن المطلب الأول تعريف العقد وأهميته أما المطلب الثاني فيشمل على التزامات المؤجر والمستأجر ، وفي المطلب الثالث سنتناول القواعد المنظمة للمسؤولية .

المطلب الأول

الفرع الأول

تعريف عقد إيجار السفينة مجهزة (مشارطة الايجار الزمنية)

يعرف عقد إيجار السفينة مجهزة (مشارطة الإيجار الزمنية) : بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بوضع سفينة معينة كاملة التجهيز تحت تصرف المستأجر وذلك لمدة محددة او القيام برحلة أو برحلات معينة وإن المؤجر هو الذي يتولى تجهيز السفينة تجهيزاً كاملاً وبالتالي يقوم بتعيين الربان وأفراد الطاقم البحري وتزويد السفينة بكل ما هو لازم لأنجاز الرحلات البحرية التي يعتزم

المستأجر القيام بها وكذلك أن المؤجر يحتفظ بصفة المجهز التي لا تنتقل بأي حال من الاحوال الى مستأجر السفينة ، وذلك سواء كان التأجير بالمدة أو بالرحلة .[١]

وعرفه أخرون هو العقد الذي يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يضع تحت المستأجر لمدة معينة في مقابل أجرة محددة سفينة صالحة للملاحة ومطقمة وذلك لينتفع بها وفقا لمصالحة في حدود الشروط المذكورة في العقد أو التي يقضي بها القانون بحسب الايجار على اساس سعر معين لكل طن واحد من الحمولة الوزنية الكلية للسفينة في الشهر.[٢]

ونتوصل من تقدم على عقد ايجار السفينة أتفاق بين بين المؤجر والمستأجر يلتزم المؤجر بأنه يضع سفينة مجهزة تحت تصرف المستأجر.

الفرع الثاني

أهمية عقد ايجار السفينة المجهزة (المشارطة الزمنية)

تتمثل أهمية عقد الايجار المجهزة بأن يقدم المالك للمستأجر السفينة مجهزة ماديا بالمؤن والعتاد اللازم للسفر ، وبشريا أن يزود بالربان والطاقم ويكون هؤلاء الأخيرون تابعون للمؤجر الذي يحتفظ بحسب الاصل بالادارة الملاحية للسفينة [٣].

---

[١] – د. هاني دويدار ، المصدر السابق ،ص١٨٤ .

[٢] – فهر عبد العظيم صالح ، مشارطات إيجار السفن ، رسالة ماجستير المعاملات التجارية القانونية والوجستيات ، قاضي بالمحاكم الابتدائية بجمهورية مصر . ص٥ .

[٣] – د. محمد بهجت عبدالله أمين قايد ، مصدر سابق ، ص٢٦

المطلب الثاني

التزامات المؤجر و المستأجر

الفرع الاول

التزامات المؤجر

١-يلتزم المؤجر بتسليم السفينة الى المستأجر في الزمان و المكان المتفق عليها و في حالة صالحة للملاحة و الاستعمال المتفق عليه الا اذا اثبت ان ذلك ناشئ عن عيب خفي لم يكن من المستطاع كشفه باستعمال العناية المعقولة التي يبذلها المالك الحريص .

٢- و يلتزم المؤجر بإصلاح ما يصيب السفينة من تلف و استبدال القطع التالفة متى نشا التلف عن قوة قاهرة او عيب ذاتي في السفينة او عن الاستعمال العادي لها في الغرض المتفق عليه و متى ترتب على التلف تعطيل استعمال السفينة لمدة تجاوز الاربعة و العشرين ساعة فلا تستحق الاجرة عن المدة الزائدة التي تبقى فيها السفينة معطلة بالإضافة الى التعويض و عند الاتفاق يجوز اعفاء المؤجر من الالتزام بإصلاح التلف الناشئ عن قوة قاهرة و المستأجر ليس له حق الرجوع على المالك اذا اهلكت السفينة بقوة قاهرة قبل نهاية مدة الايجار[١] .

وقد نصت الفقرة الاولى من المادة (٧٥٠) من القانون المدني العراقي بان على المؤجر اصلاح وترميم ما حدث من خلل في الماجور ادى الى اخلال في المنفعة المقصود منه و نلاحظ ان موقف القانون المدني العراقي يأتي متفقا مع اتجاه القوانين المعاصرة التي سارت بنفس هذا الاتجاه و تأثر القانون المدني العراقي بها[٢].

---

[١] – د. عبد الحميد الشواربي ، قانون التجارة البحرية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٣ / ص٣٧٦

[٢] – قانون مدني عراقي ، ق (١) مادة (٧٥٠)

٣-يلتزم المؤجر بأن يقدم مع السفينة جميع أوراقها مثلا شهادة التسجيل والجنسية وشهادة تقدير درجتها وشهادة السلامة .

٤-يتحمل المؤجر عبئ التأمين على السفينة وعبئ التأمين ضد المسؤولية الناشئة عن الاخطاء المدرجة دون الاخطاء التجارية .

٥-يتحمل المؤجر نفقات الربان والبحارة كما يلتزم بأن يكون طاقم السفينة كافياً من حيث العدد بما يتناسب .

٦-أن تكون السفينة قادرة على اداء الخدمة المطلوبة ، تحت قيادة طاقم كفئ ، وكاف من حيث عدده [١].

ونتوصل مما تقدم انه على المؤجر تسليم السفينة الى المستأجر ويجب أن تكون صالحة للملاحة وإذا ما أصيب السفينة من تلف ناشئ عن قوة قاهرة فيجب عليه اعادة بناء أو ترميم ما اصابه[٢].

الفرع الثاني

التزامات المستأجر

١-يلتزم المستأجر بدفع الاجرة بالمقدار و الزمان و المكان المتفق عليه الا اذا هلكت السفينة او منعت عن العمل من قبل السلطات المختصة حيث يدفع في هذه الحالة الايجار الى تاريخ حصول الفعل المانع لاستغلال السفينة .

٢- يلتزم بالمحافظة على السفينة و العناية بها و استعمالها في الغرض المتفق عليه و فقا لخصائصها الفنية الثابتة في ترخيص الملاحة و عليه الالتزام بإصلاح ما يصيب السفينة نتيجة

---

[١] - فهر عبد العظيم ، مصدر سابق ، ص٦

[٢] - أ.د. حمد الله محمد حمدالله ، مصدر سابق ، ص ١٧٥ .

خطأه هو او تابعيه ، و يلتزم برد السفينة عند انتهاء عقد الايجار في ذات الميناء الذي تسلمها فيه .[١]

٣- الالتزام بتحمل نفقات الاستغلال التجاري ، يلتزم المستأجر فضلا عن دفع الاجرة بدفع مصروفات التي يقضيها الاستغلال التجاري و ذلك بسبب انتقال الادارة التجارية له و على وجه الخصوص تزويد السفينة بالوقود و الزيوت و الشحوم و اداء رسوم الموانئ و الارشاد و غير ذلك من المصروفات ، و يلتزم الريان بتنفيذ تعليماته المتعلقة بهذه الادارة و يدخل في هذه المصروفات مصاريف صيانة العنابر و الاحتفاظ بها في حالة جيدة و غيرها من الرسوم الجمركية المستحقة على البضائع المشحونة ، كما يلتزم المستأجر تأسيس على انتقال الادارة التجارية اليه بأبرام عقود النقل مع الشاحنين و المسافرين فهو الناقل في مواجهتهم .[٢]

٤-يلتزم المؤجر بهلاك السفينة و بالخسائر البحرية مهما كانت خطورتها ما لم يثبت انها ناجمة عن خطأ المؤجر .[٣]

وهناك حالات لا تستحق الاجرة كاملة وهي ثلاث حالات :

١-إذا اصيبت السفينة بضرر جعلها غير صالحة الاستعمال التجاري واحتاج اصلاحها لمدة تجاوز اربعاً وعشرين ساعة ، وحينئذ لا تستحق الاجرة خلال المدة الزائدة التي تبقى فيها السفينة غير صالحة للاستعمال .

٢-في حالة هلاك السفينة ، او توقفها بسبب قوة قاهرة او لفعل المؤجر او تابعيه ، او اذا انقطعت انباء السفينة ثم ثبت هلاكها استحقت الاجرة كاملة الى تاريخ اخر نبأ عنها .[٤]

---

[١] – د. عبدالحميد الشواربي ،مصدر سابق / ص٣٧٦

[٢] د. محمد بهجت عبدالله امين فايد ، مصدر سابق /ص٣٢

[٣] – د. عادل علي المقدادي ،مصدر سابق /ص٩٣

[٤] – مصطفى كمال طه ، القانون البحري الجديد ، دار الجامعة للنشر ،١٩٩٥ ص٢٢٩ .

ونلاحظ مما تقدم ان التشريعات يختلف فيما يتعلق بالتزام المؤجر بصلاحية السفينة للملاحة رغم كونه الالتزام الرئيسي الذي يلتزم به المؤجر ، لذا نقترح في هذا الصدد قواعد قانونية موحدة تحكم عقد ايجار السفينة عن طريق ابرام معاهدة دولية على غرار معاهدة بروكسل لسندات الشحن وقيام هيئات مختصة بوضع نماذج العقود ايجار السفن ذات شروط واضحة الصياغة وانتقد التشريع العراقي عن قلة التصرف لهذا العقد .[1]

المطلب الثالث

القواعد المنظمة للمسئولية

ان المسؤولية تكون فيما بين المتعاقدين تحكمها نصوص مشارطة الايجار وقواعد القانون البحري المفسرة التي تحكم ما يفعل الطرفان الاتفاق عليه من تفصيلات ، والاخلال بأحد الالتزامات الناشئة عن هذه النصوص يرتب المسؤولية العقدية لكل من الطرفين ازاء الطرف الاخر فالمستأجر يسأل عن الاضرار اللاحقة بالسفينة والناشئة من الاستغلال التجاري للسفينة[2] وكذلك يسال عن الاضرار التي تكون ناجمة عن سوء هذه الادارة، كما لو أهمل في الكشف عن خطأ الشاحن في ذكر البيانات المتعلقة بوزن البضائع والذي كان السبب في عواديه السفينة[3] .

---

[1] – عبد الحميد الشواربي ، مصدر سابق ،٣٨ .

[2] – مصطفى كمال طه ، مصدر سابق / ص ١٢٩ .

[3] – محمد بهجت عبدالله امين فايد ، مصدر سابق / ص٣٤–٣٥ .

وقد نصت على ذلك المادة (١٧٠) من القانون التجاري البحري المصري رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ " يسأل المستأجر عن الضرر الذي يصيب السفينة أو البضائع المشحونة فيها اذا كان ناشئ عن سوء استغلاله للسفينة او عيب في البضائع التي وضعها " .[١]

ومسؤولية المستأجر قبل المؤجر لا تقتصر على ما يلحق السفينة من اضرار مادية وانما تمتد الى ما يتكبده المؤجر او مالك السفينة من غرامات وتعويضات تدفع للغير بسبب ارسال المستأجر السفينة الى موانئ او ارصفة او احواض غير واردة في المشارطة فضلا عن انها تتسم بالخطورة وعدم الامان ، حيث يعتبر الميناء او الرصيف غير أمن أذا كانت السفينة لا تستطيع بلوغه أو استخدامه او الرحيل منه دون ان تكون معرضة لمخاطر .[٢]

اما عن مسؤولية المؤجر نصت يسأل المؤجر عن الضرر الذي يصيب البضائع لتي يضعها المستاجر في السفينة الا اذا اثبت انه قام بتنفيذ التزاماته كاملة و ان الضرر لم ينشئ عن تقصيره او تقصير تابعيه في تنفيذها . [٣]

اما عن مسؤولية المستاجر امام الغير فانه يكون مسؤولا في مواجهة الغير عما تحدثه السفينة من اضرار كما يسال عن افعال الربان و البحارة و يجوز له تحديد مسؤوليته عن افعالهم وتصرفاتهم و عما ينشئ عن استغلال السفينة من دون بحرية و يكون من حقه ان يؤجر السفينة من الباطن ما لم ينص في عقد الايجار على غير ذلك و ان يبرم عقود النقل مع الشاحنين[٤].

---

[١] – قانون التجارة البحري المصري رقم (٨) .

[٢] – محمد بهجت عبدالله امين فايد . مصدر سابق .ص

[٣] – د. مجدي سلام احمد محمود ، القانون التجاري البحري ، ط١ ، دار غيداء للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٧٧

[٤] – د. عبد الحميد الشواربئ ، مصدر سابق /ص٣٧٦

اما عن مسؤولية المؤجر قبل الغير فانه يكون مسؤول اذا ما تلفت البضائع على اثر تصادم سفينة بسفينة اخرى و هو الذي يحتفض لنفسه بالادارة الملاحية للسفينة و يصبح المستاجر في المشارطة الزمنية الناقل المسؤول عن تنفيذ عقود النقل التي تبرم بينه و بين الغير لانه يقوم باستغلال السفينة استغلالا مباشرا .[1]

[1] – حمد الله محمد حمدالله ، مصدر سابق / ص١٧٣

المبحث الثالث

تناولنا في المبحث الثاني عقد ايجار السفينة المجهزة (مشارطة الايجار الزمني) و تكملتا لبحثنا سنتناول عقد ايجار السفينة في الرحلة ، الذي يكون فيه العقد بين المؤجر و المستأجر ، و الذي يكون الالتزامات متبادلة بينهما ، سوف يتضمن هذا المبحث ثلاث مطالب وهي :- المطلب الاول :- تعريف عقد ايجار السفينة بالرحلة و اهميته المطلب الثاني :- الالتزامات لكل من المؤجر و المستاجر ، المطلب الثالث :- القواعد المنظمة للمسؤلية

المطلب الاول

تعريف عقد ايجار السفينة بالرحلة وأهميته

الفرع الاول

تعريف عقد ايجار السفينة بالرحلة

يعرف عقد ايجار السفينة بالرحلة :- هو عقد يكون مفادها ان يضع المالك تحت تصرف المستاجر سفينة لرحلة محددة و ينضم العقد الواجبات الملقاة على كل طرف[1].

وعرفه اخرون بأنه اتفاق يجري بين مالك السفينة المؤجر و المستأجر بمقتضاه يتعهد الاول بان يضع السفينة كلها او جزء منها تحت تصرف الثاني و المستأجر لرحلة او لعدة رحلات ، في هذا النوع من الايجار تكون السفينة مجهزة بكامل طاقمها و ادواتها . وعقد ايجار السفينة بالرحلة يعد عقدا تجاريا استنادا الى حكم المادة (٧) من قانون التجارة الاردني الرقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ ، لأن الغرض منها دائما هو تحقيق الربح ، وهو يعد دائما تجاريا بالنسبة

[1] – دكتور لطيف جبر كوماني ، القانون البحري ، ٢٠٠٣ / ص٨٧

لمالك السفينة اما لمستأجر السفينة فيعتبر تجاريا بالنسبة له اذا كان يقصد تحقيق ربح ،كما لو اراد استغلال السفينة في نقل البضائع او الركاب ، الا انه لا يعد تجاريا ذا كان القصد منها تحقيق نزهة او استغلال السفينة للأغراض العلمية و يجب ان يتحقق عقد ايجار السفينة بالرحلة المعلومات الكافية كاسم المؤجر و المستأجر و اسم السفينة و حمولتها و نوع الحمولة و مقدار الاجرة و غيرها من المعلومات .[1]

وعرفه أخرون بأنه عقد يكون فيه كامل السفينة أو بعضها مؤجرا لسفرة او لعدة سفرات معينة . وأن عقد النقل البحري هو عقد لسفرة او لعدة سفرات معينة . وان عقد النقل البحري هو عقد يتعهد به الناقل لقاء أجرة أن يوصل الى مكان معين أمتعة أو بضائع على أن ينقلها بطريق البحر في كل مدة السفر او في بعضها . [2]

الفرع الثاني

أهمية عقد أيجار السفينة بالرحلة

أما بالنسبة لأهمية عقد أيجار السفينة بالرحلة ، تعتبر الأكثر انتشارا في العمل وهي لذلك تكون شأنها شأن المشارطة الزمنية محلا للعقود النموذجية أو المشارطات النموذجية .وكذلك يعتبر عقدا ذا طبيعة مزدوجة فهو يجمع بين ايجار الاشياء وإيجار الخدمات (عقد النقل) ويمكن بالتالي تكييف هذا العقد بأنه عقد إيجار ونقل في نفس الوقت ، وأن علاقة الطرفين في

---

[1] – د. عادل علي المقدادي ، مصدر سابق / ص٩٤–٩٥

[2] – د. عزيز العكيلي . شرح القانون التجاري ، ج١ ، ط١ / الاصدار الثاني ، دار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع . ٢٠٠١ ،ص ١٢١ .

المشارطة بالرحلة تحكمها قواعد من عقد الإيجار وقواعد من عقد النقل وهو ما يميزها عن غيرها من المشارطات .[١]

وعقد ايجار السفينة بالرحلة يعد تجاريا بالاستناد الى حكم المادة (٧) من قانون التجارة الاردني (١٢) لسنة ١٩٦٦ حيث اعتبرت جميع القود المتعلقة بالملاحة البحرية تجارية ، لأن الغرض منها دائماً هو تحقيق الربح ، وهو يعد دائما تجاريا بالنسبة لمالك السفينة ، أما بالنسبة لمستأجر السفينة ، فيختلف الامر حسب الغرض المقصود من إيجار السفينة ، فيعتبر تجارياً بالنسبة له اذا كان يقصد تحقيق الربح كما لو أرادة استغلال السفينة في نقل البضائع أو الركاب ، ألا أنه ليعد تجارياً أذا كان القصد منها نزهة او استغلال السفينة للأغراض العلمية .[٢]

المطلب الثاني

التزامات المؤجر والمستاجر

الفرع الاول

التزامات المؤجر

تنقسم الالتزامات التي تقع على عاتق المؤجر الى نوعين من الالتزامات : التزامات تتعلق بالسفينة المؤجرة والتزامات تتعلق بالبضائع المشحونة وخط سير الرحلة

التزامات المؤجر المتعلقة بالسفينة المؤجرة

أ-يلتزم المؤجر بوضع سفينة او سعة أو مساحة معينة تحت تصرف المستأجر في المكان والزمان المتفق عليهما في مشارطة الايجار في حالة صالحة للملاحة سواء من الناحية الملاحية

---

[١] – د. محمد بهجت عبد الله أمين فايد ، مصدر سابق ، ص ٤٠

[٢] – د. عادل علي المقدادي ، مصدر سابق ، ص٩٥ .

او من الناحية الاستغلال التجاري الذي تؤجر السفينة من اجله ، فيجب ان تكون السفينة مجهزة بكل ما يلزم لتنفيذ الرحلة أو الرحلات المنصوص عليه في عقد الايجار .[1]

ب-يلتزم المؤجر بأن لا يشحن في السفينة بضائع غير خاصة بالمستأجر الا بموافقته.

جـ-يلتزم المؤجر بإتمام الرحلة في مدة معقولة ، أي بأن تسير السفينة بسرعة معقولة اثناء الرحلة وأن يتبع خط السير المعتاد أي الطريق الذي تسير فيه السفينة عادة للوصول الى الميناء المقصود ، دون انحراف عن هذا الطريق الا لحاجة ملحة كالحاجة الى إصلاح عطل السفينة أو لتفادي العواصف البحرية أو أعاصير أو لإنقاذ سفينة أخرى أو ركابها من الغرق [2].

٢- التزامات المؤجر المستحقة بالبضاعة المشحونة :

أ- التزام المؤجر باستلام البضاعة على ضهر السفينة و المحافضة عليها حتى جهة الوصول و هو في سبيل ذلك يقوم : باتخاذ سائر الإجرائيات و الاحتياجات اللازمة لاستقبال البضائع على ضهر السفينة و العناية بها و المحافضة عليها حتى تصل سليمة الى جهة الوصول .

ومتى ما تم شحن البضائع في السفينة التزم الربان في تسليم المستاجر سند الشحن و القيام برص البضائع في الاماكن المخصصة لها داخل السفينة بطريقة تحفض السفينة من الغرق و البضائع من التلف .

ب-التزام الربان بخط السير المتفق عليه او المعتاد : يلتزم ربان السفينة نائبا عن المؤجر باتباع خط السير المتفق عليه او المعتاد لرحلة او رحلات التي تزمع السفينة القيام بها المذكورة في مشارطة الايجار ولا يجوز الانحراف عن هذا الخط اذا كانت هناك ضرورة تبرر ذلك كقيام حالة حرب او سوء الاحوال الجوية او انقاذ الارواح ، ولا يصلح مبرر في هذا الصدد مجرد اختصار

---

[1] - د . محمد بهجت عبد الله أمين فايد ، مصدر سابق ، ص٤١-٤٢

[2] - أ. د حمد الله محمد حمد الله ، مصدر سابق ص١٨٢ .

الرحلة البحرية بغية وصول البضاعة في مدة اقصر من المدة المعتادة ، وذلك لأنه قد يترتب الانحراف الغير مبرر عن خط السير المعتاد تعرض السفينة او البضاعة للهلاك .

و يدخل في الالتزام بخيط السير المتفق عليه التزام الربان و تفريغ البضائع في الميناء المحدد في مشارطة الايجار او الميناء الذي اختاره المستأجر كميناء سفاجة او السويس و حينئذ يجب علا الربان ان يرسو في غير هاذين الميناءين الا اذا اجازت له المشارطة ذلك [١]

الفرع الثاني

التزامات المستأجر

يلتزم المستأجر في عقد ايجار السفينة بالرحلة بدفع الاجرة المحددة في العقد وبإحضار البضاعة للشحن وتسليمها عند الوصول وسنتناول هذين الالتزامين في نقطتين يخصص الاولى للالتزام بدفع الاجرة المحددة في العقد والثانية للالتزام بإحضار البضاعة للشحن وتسلمها عند الوصول وذلك على النحو الاتي :

اولا:- الالتزام بدفع الاجرة المحددة في العقد

الأجرة هي المقابل الذي يلتزم المستفيد مستأجرا او شاحنا بآرائه للمؤجر كبدل للانتفاع بالسفينة لمدة معينة او لرحلة او رحلات معينة .

وبالنظر الى أن عقد ايجار السفينة من العقود الملزمة للجانبين كما ذكرنا فاذا نفذ المؤجر التزامه بوضع سفينة صالحة للملاحة تحت تصرف المستأجر ، عندئذ يلتزم المستأجر بدفع الأجرة كاملة للمؤجر في ميناء التحميل أو في ميناء التفريغ حسب الاتفاق المبرم بينهما ، فاذا اتفق المتعاقدان

[١] – د. محمد بهجت عبالله امين فايد ، مصدر سابق /ص٤٣-٤٤

على دفع جزء من الاجرة في ميناء التفريغ وهلكت البضاعة اثناء السفر بفعل القوة القاهرة التزم الربان برد ما استلف المستأجر .[1]

ولا يعفى المستأجر من الالتزام بدفع الاجرة في حالة عدم تحديدها إذ يتم الرجوع في هذه الحالة الى العرف الجاري في ميناء الشحن وتقدر الاجرة عادة بمبلغ شامل عن البضاعة المنقولة او بحسب وزن او حجمها باختلاف نوعها وحسب الرحلة او الرحلات المتعاقد عليها . فاذا ازاد او نقص وزن البضاعة او حجمها . أثناء الرحلة ، فان الأجرة تقدر في حالة عدم وجود نص أو عرف بذلك على أساس الكمية المشحونة وليس الكمية المعني تسليمها . كما أن للناقل الرجوع على المستأجر اذا امتنع المرسل اليه عن دفع الاجرة بعد تسليم البضاعة اليه ذلك ان المستأجر هو الطرف الملتزم أصلا بدفع الاجرة بناءا على العقد المبرم بينه وبين الناقل وللناقل حق حبس البضاعة اذا لم يتسلم المتبقي من الاجرة في ميناء كما ان له حق بيع البضاعة اذا لم يتسلم المتبقي من الاجرة في ميناء كما أن له حق بيع البضاعة أو استيفاء حقه من ثمنها بالأولوية على باقي دائني المستأجر .[2]

ووفق قانون التجارة البحرية العثماني بالمقارنة مع قانون التجارة الاردني والمصري ، اذ تحقق الاجرة في الحالات الاتية .

أولا – اذا لم يشحن المستأجر كل البضائع المتفق عليها ففي هذه الحالة للمؤجر الخيار بين ان يتخر حتى تمام الشحن مقابل تعويض متفق عليه او تعويض يقدره اهل الخبرة في حالة عدم الاتفاق وبين ان يسافر بالقدر الذي شحنه من البضائع مع استحقاق الاجرة كاملة .

---

[1] – أسراء عبد الهادي محمد الدباغ ، عقد ايجار السفينة المجهزة (دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل، ٢٠٠٥ /ص٨٦ .

[2] – د. محمد بهجت عبد الله امين فايد ، مصدر سابق ، ص ٥٠ ٠٥١ .

ثانياً– اذا شحن في السفينة بضائع بغير علم المؤجر او الربان واطلاعهما ففي هذه الحالة للربان مادام في محل الشحن ان يخرجهما من السفينة بعد انذار المستأجر رسميا بإخراجهما أو أن يأخذ اجرتها بحسب أقل قيمة على مثل ذلك الحبس في ذلك المحل . اما اذا علم المؤجر بوجودها بعد سفر السفينة فلا يكون له اخراجهما ، غير محل المرسل اليه ، وإنما يحق له أن يأخذ أجرة عنهما .

ثالثاً–تستحق الاجرة بالكامل عن الحيوانات التي تنفق اثناء السفر بسبب لا يرجع الى خطأ المؤجر او تابعيه .

رابعا –كذلك تستحق الاجرة كاملة اذا لم تهلك كميتها او قيمتها ولا يجوز للمستأجر طلب . اعفاءه من دفع الاجرة مقابل ترك البضاعة للمؤجر (الترك العيني)

خامسا– اذا كانت السفينة مستأجرة للذهاب والاياب ثم عادت بغير شحن او بشحن ناقص ففي هذه الحالة للربان ان يطلب الاجرة كاملة فضلا عن تعويضه عما لحقه من ضرر من جراء التأخير .[1]

سادسا– ولا يبرأ المستأجر من اجرة السفينة اذا تخلى عن الضائع ولو فقدت هذه البضائع من قيمتها اثناء السفر او لحق بها التلف او هبطت اسعارها ، وإلا اذا كانت البضاعة من امثال السوائل او الرشح وسال كما لوفرغ براميل من الزيت او العسل .

[1] – أ. د حمد الله محمد حمد الله ، مصدر سابق ، ص١٨٤ .

الحالات التي لا يلتزم فيها المستأجر بدفع الاجرة :

١-لا يلتزم المستأجر بدفع الاجرة اذا انفسخ العقد بسبب وجود قوة قاهرة تجعل تنفيذ الرحلة مستحيلا او اذا امتنعت التجارة مع الدولة التي يقع فيها الميناء المعين لتفريغ البضاعة وذلك دون تعويض على المؤجر او المستأجر .[١]

٢-اذا نشأت الا متحالة بسبب خطأ المؤجر او تابعيه الذي حطموا السفينة أو حرقوها .

٣-اذا هلكت البضائع التي وضعها المستأجر في السفينة بقوة قاهرة أو بفعل الغير أو بخطأ من المؤجر أو تابعيه ، ويجوز للمستأجر في الحالبة الاخيرة طلب التعويض من المؤجر بالإضافة الى إعفائه من دفع الاجرة .[٢]

ثانيا- الالتزام بأحضار البضاعة للشحن وتسليمها عند الوصول

١-يلزم المستأجر بشحن الضائع وتفريغها في المدد المتفق عليها في عقد الايجار فاذا لم ينص العقد على مدد معينة وجب الرجوع الى العرف .[٣]

ونصت المادة ١٨٢ من القانون الاردني لسنة ١٩٦٦ على انه يتبع حساب المدد وبدء سريانها العرف السائد في الميناء الذي يجري فيه الشحن او التفريغ فاذا لم يوجد في هذا الميناء يتبع العرف البحري العام .[٤]

٢-الالتزام بنقل البضائع الى جهتها المقصودة (الانحراف) وان من المتعارف عليه دوليا في مسائل النقل البحري للبضائع ، ان الناقل يسلك الطرق المعتاد منذ الرحيل وحتى الوصول ، وهذ لا يعني . الطريق الاقصر جغرافيا بل قد يكون الاطول ولكنه المعتاد .

---

[١] – د . محمد بهجت عبد الله أمين فايد ، مصدر سابق ،ص٥٢ .

[٢] – أ .د حمد الله محمد حمد الله ، مصدر سابق ،ص ١٨٣ – ١٨٤ .

[٣] – أ. د . حمد الله محمد حمدالله ، مصدر سابق /ص١٨٤

[٤] – د. مجدي سلامة احمد محمود ، مصدر سابق /ص٢١١

ومن الاستثناءات الواردة على هذا الالتزام .

١-انقاذ الاموال : للربان صلاحية كبيرة في كيفية العناية بالبضاعة بحيث تصل سالمة الى جهتها المقصودة عليه وفي حالة تعرض السفينة لمخاطر عديدة قد تؤدي بالسفينة ومن عليها فله أن يتصرف تجنبا لتلك المخاطر.

٢-انقاذ الاشخاص : ان للربان في هذه الحالة صلاحية مطلقة وغير مقيدة بما يسمى بالتدابير المعقولة لما للإنسان من قيمة . كما ان هذه الصلاحية لا تشمل فقط انقاذ الاشخاص الذين هم على السفينة (بل ايضا الاشخاص الذين هم على سفينة اخرى طلبت بخدمتهم) . واذا قام الربان بانقاذ بضائع تلك السفينة اضافة الى الاشخاص الذين هم على متنها . فأنه يعتبر محلا ب التزامه حيث انه وان تضررت الضائع المحمولة في سفينة جراء هذه العملية حق عليه التعويض .[١]

ثانيا: الالتزام بإحضار البضاعة وتسلمها عند الوصول

١-يلتزم المستأجر بشحن الضائع وتفريغها ، في المدد المتفق عليه في عقد الايجار ، فاذا لم ينص على العقد على مدد معينة وجب الرجوع الى العرف .[٢]

ونصت المادة ١٨٢ (٢) من القانون الاردني لسنة ١٩٦٦ على أنه يتبع حساب المدد وبدء سريانها العرف السائد في الميناء الذي يجري فيه الشحن او التفريغ فأذا لم يوجد عرف في هذا الميناء اتبع العرف البحري العام .[٣]

---

[1] – د. منذر فضل ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩ ، عدد ٢٢، ص١٩

[٢] – أ. د حمد الله محمد حمدالله ، مصدر سابق ، ص١٨٤

[٣] – د. مجدي سلامة أحمد محمود ، مصدر سابق /ص٢١١

٢-الالتزام بنقل البضائع الى جهتها المقصودة (الانحراف) وأن من المتعارف عليه دوليا في مسائل النقل البحري للبضائع . ان الناقل سلك الطرق المعتاد منذ الرحيل وحتى الوصول ، وهذا لا يعني الطريق الاقصر جغرافيا بل قد يكون الاطول ولكنه المعتاد .

ومن الاستثناءات الواردة على هذا الالتزام :

١-انقاذ الاموال : ان للربان صلاحية كبيرة في كيفية العناية بالبضاعة بحيث تصل سالمة الى جهتها المقصودة . عليه وفي حالة تعرض السفينة لمخاطر عديدة قد تؤدي بالسفينة ومن عليها وله ان ينحرف تجنبا لتلك المخاطر.

٢-انقاذ الاشخاص : ان للربان صلاحية كبيرة في كيفية العناية بالبضاعة بحيث تصل سالمة الى جهتها المقصودة . عليه وفي حالة تعرض السفينة لمخاطر قد تؤدي بالسفينة ومن عليها فله ان ينحرف تجنبا لتلك المخاطر[١].

ونستخلص مما تقدم ان على المؤجر ان يقدم السفينة الى المستأجر في الاماكن التي اتفقا عليها في المشارطة وان تكون صالحة وكذلك عليه ان لا يشحن في السفينة بضائع غير خاصة وان على المستأجر يقع التزام دفع الاجرة وكذلك نلاحظ ان كثيرا من عقود مشارطات في هذه الايام تعطي الحق للناقل بان ينحرف عن الطريق المعتاد .

[١] – د. منذر فضل ، مجلة القانون المقارن ، مصدر سابق، ص٢٢.

المطلب الثالث

القواعد المنظمة للمسؤولية

سبق ان اشرنا الى ان العلاقة بين المؤجر والمستأجر تحكمها مشارطة الايجار . ويترتب على ذلك ان كلا منهما يكون مسؤولا ازاء الاخر مسؤولية عقدية إذا تخلى بالتزام من الالتزامات التي تفرضها عليه هذه المشارطة فيعتبر المؤجر مخلا بالتزامه وتنعقد مسؤوليته اذا لم يقدم السفينة المتفق عليها أو قدمها في حالة غير صالحة للملاحة سواء من الناحية الملاحية أو التجارية وكذلك يعتبر مسؤولا في حالة عدم وصول البضائع المشحونة أو هلاكها كليا او جزئيا ، ويقع على عاتق المستأجر اقامة الدليل على اخلال المؤجر بأي من هذه الالتزامات ، ويمكن للمؤجر أن ينفي مسؤوليته أذا اقام الدليل على أن انحلاله في تنفيذ التزاماته يرجع الى سبب أجنبي لابد له فيه كالقوة القاهرة أو فعل الشاحن ، ويسأل المستأجر أيضا اذا المؤجر أخل بالتزامه بشحن البضائع أو يدفع الاجرة في المواعيد المتفق عليها .[١]

ويسأل المؤجر اذا اخل بالتزام مفروض وتكون مسؤوليته عقدية أمام المستأجر ، ويقوم هذه المسؤولية على أساس الخطأ الواجب الاثبات . ويسأل المؤجر كذلك مسؤولية تقصيرية أما لغير المضرور ، بسبب عدم قيامه بالتزامه المبدئي بوضع السفينة في حالة صلاحية للملاحة .[٢]

وتقضي المادة ٨٣(١) من القانون التجاري البحري الاردني لسنة ١٩٦٦ اذا لم يتم الشحن او التفريغ في المدة الاصلية التي يحددها العقد او العرف سرت مهلة اضافية لا تجاوز

---

[١] – د. محمد بهجت عبد الله أمين فايد ، مصدر سابق /ص٥٧ .

[٢] – أ. د حمد الله محمد حمد الله ، مصدر سابق ص١٨٢ .

المدة الاصلية ويستحق المؤجر عنها تعويضا يوميا يحدده العقد او العرف ، واذا لم يتم الشحن او التفريغ خلال المهلة الاضافية سرت مهلة اضافية ثانية لا تتجاوز المهلة الاولى ويستحق المؤجر عنها تعويضا يوميا يعادل التعويض اليومي المقرر للمهلة الاضافية الاولى زائد النصف ، وذلك دون اخلال بما قد يستحق من تعويضات اخرى .[١]

ويعد التعويض اليومي الذي يستحق عن المهل الاضافية من ملحقات الاجرة وتسري عليه احكامها .

وكذلك على المستأجر عدم شحن بضائع خطرة على السفينة ، حتى لو قبل الربان شحنها فأن شحنها يبقى مسؤولا عن أي ضرر قد تسببه تلك البضاعة مالم يتصرف الربان بصورة غير معقولة للحفاظ على البضائع . آنذاك ترفع مسؤولية المستأجر.[٢]

ويحق للمستأجر ابرام مشارطة الايجار بالرحلة لنقل بضائع الغير ولكن هذا الوضع يثير كثيرا اشكالات عديدة : فاذا اصدر الربان سند شحن لأحد الشاحن يكون مؤدي احتفاظ المؤجر بالإدارة التجارية متبعة الربان له اكتساب المؤجر صفة الناقل البحري في مواجهة الشاحن . ويترتب على ذلك امكانية اثارة مسؤولية وفقا لأحكام مسؤولية الناقل البحري .

ويصعب في الان ذاته رجوع المؤجر على المستأجر لأن مشارطة الايجار المبرمة بينهما لا تقضي الى نقل الادارة التجارية الى المستأجر مما يتعذر معه تحميله بأعباء المسؤولية . واذا أصدر المؤجر الى المستأجر سند الشحن فلا يمكن اعتباره مجرد ايصال باستلام البضاعة . بل إن مسؤولية المؤجر تصير محكومة بقواعد مسؤولية الناقل البحري ابتداء من الوقت الذي ينضم فيه السند العلاقة بين حامله والناقل .[٣]

---

[١] – د. مجدي سلامة احمد محمود ، القانون التجاري البحري ،ص٢١١ .

[٢] – د. مجيد حميد العنبكي ، مصدر سابق ، ص١٣٧

[٣] – د. هاني دويدار ، مصدر سابق /ص١٨٧.

الخاتمة

أولاً :- النتائج :-

١. إن عقد ايجار السفينة هو الاتفاق الذي يجري بين مالك السفينة والمستأجر ، وبمقتضاه يتعهد الأول ان يضع سفينة معينة تحت تصرف المستأجر ، سواء كانت سفينة مجهزة بطاقمها لمدة محددة أو لعدة رحلات محددة وذلك بالشروط المذكورة في العقد أو التي يقضي بها العرف .

٢. إن نظرية العمل التجاري المختلط تعمل في نطاق القانون البحري وبالأخص عقد ايجار السفينة ، إذ أن عقد ايجار السفينة يعد عملا تجاريا بالنسبة للمؤجر في جميع الحالات ما دام يسعى من ورائه الى الكسب والاستغلال ، أما بالنسبة للمستأجر فإن عمله لا يكتسب الصفة التجارية الا اذ كان لازماً لحاجات تجارته الا ان قانون التجارة العراقي لم يأخذ بنظرية العمل التجاري المختلط .

٣. إن شرط صلاحية السفينة للملاحة يعد شرطا عهاما في عقد ايجار السفينة يشمل الصلاحية للملاحة الفنية والتجارية ، وهو التزام ضمني على المؤجر ينشأ من عقد ايجار السفينة ذاته ولو لم ينص عليه صراحة .

٤. إن عقد ايجار السفينة ينعقد ولو خلا من بيان الاجرة لأن عقد ايجار السفينة عقد رضائي واشتراط الكتابة فيه هي للاثبات لا للانعقاد .

٥. إن الادارة الملاحية تنصرف لأشخاص السفينة وأدواتها بينما الادارة التجارية تنص على عقود النقل البحري .

٦. إن عقد ايجار السفينة لمدة معينة يعد من صور الايجار البحري ويكون للمستأجر حق ادارتها من الناحية التجارية على الاقل ومن ثم يكون الربان تابعا للمستأجر فيما يتعلق بالجانب التجاري وتابعا للمؤجر فيما يختص بالجانب الملاحي ، وعليه للربان الحق في اتخاذ القرار الخاص بسلامة السفينة ولو كان مخالفا لأموامر المستأجر مادام تصرف كان معقولا .

٧. يفسخ عقد ايجار السفينة من جانب المؤجر اذا تخلف المستأجر عن دفع الاجرة المستحقة للمؤجر رغم اعذاره ومن ثم يستحق اجرة المثل مع التعويض عن البضائع المنقولة الى ميناء الوصول .

٨. إن عقد ايجار السفينة بالرحلة هو عقد ايجار وليس بعقد نقل الا ان أحكام النقل تنتظم بعض التزامات الطرفين في حين تنتظم احكام الايجار البعض الاخر ، وعليه فإن المؤجر يخضع لنظامين هما نظام النقل امام حملة سندات الشحن وأحكام عقد ايجار السفينة بالرحلة امام المستأجر ، فإذا تضمن عقد ايجار السفينة شرطا يعفى المؤجر من هذه المسؤولية فإن هذا الشرط لا يحتج به على حملة سندات الشحن .

٩. إن التزام الناقل لا ينقضي بوصول البضاعة سليمة وكاملة الى جهة الوصول ولو اخطر المرسل اليه بوصولها واعذر بتسلمها طالما انه لم يتسلمها فعلا ، واذا استعمل الناقل حقه في حبس البضاعة فان ذلك لا يعفيه من واجب المحافظة عليها في فترة احتباسها ، اذ لا يترتب على استعمال حق الحبس انفساخ العقد بل وفق التزام الناقل بالتسليم حتى يفي المرسل اليه بالتزامه بأداء الأجرة .

١٠. إن قانون التجارة البحرية العثماني والمصري والاردني وكذا مشروع القانون البحري العراقي لسنة ١٩٧٤ لم يضع مدة معينة تمتد اليها المدة الاصلية للعقد ، بل ترك الامر لاتفاق الطرفين او العرف في حالة عدم وجود الاتفاق ، الا ان قانون التجارة البحرية المصري اشترط في المهلة الاضافية الا يتجاوز المدة الأصلية بالنسبة للمهلة الاضافية الثانية ، اذ اشترط الا تجاوز المهلة الاضافية الأولى .

ثانياً :- التوصيات :-

١. وضع قواعد قانونية موحدة لحكم عقد ايجار السفينة عن طريق ابرام معاهدة دولية على غرار معاهدة بروكسل لسندات الشحن وقيام هيئات متخصصة بوضع نماذج لعقود وايجار السفن ذات شروط واضحة الصياغة .

٢. نرجو من التشريع العراقي المصادقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بعقد ايجار السفينة لأن العراق لم يعد قاصرا من حيث الموانئ والبحار .

المصـادر

أولاً :- الكتب :

١. د. حمد الله محمد حمد الله ، القانون البحري ، ج١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥-٢٠٠٦ .

٢. عادل علي المقدادي ، القانون البحري ، ط١، ٢٠٠٢ .

٣. عبدالحميد الشواربي ، قانون التجارة البحرية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣.

٤. عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، ج١ ، ط١، الاصدار الثاني ، دار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠١.

٥. لطيف جبر كوماني ، القانون البحري ، ٢٠٠٣ .

٦. مجدي سلامة احمد محمود ، القانون التجاري البحري ، ط١، دار غيداء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٧ .

٧. مجيد حميد العنبكي ، القانون البحري العراقي ، ط١، بيت الحكمة ، ٢٠٠٢.

٨. محمد بهجت عبدالله امين قايد ، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية ، ط١، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٩. مصطفى كمال طه ، القانون البحري الجديد ، دار الجامعة للنشر ، ١٩٥٥.

١٠. مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون البحري ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٢.

١١. هاني دويدار ، النقل البحري والجوي ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٨.

ثانياً :- الرسائل :

١. اسراء عبدالهادي محمد الدباغ ، عقد ايجار السفينة المجهزة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل .

٢. فهر عبدالعظيم صالح ، مشارطات ايجار السفن ، رسالة ماجستير المعاملات الدولية التجارية القانونية واللوجستيات ، جمهورية مصر .

ثالثاً :- المجلات :

١. د. منذر فضل ، بحث في مجلة القانون المقارن ، جامعة بغداد ، عدد ٢٢، ١٩٨٩.

رابعاً :- القوانين :

١. قانون التجارة الاردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.

٢. قانون التجارة البحري الاردني ، رقم (١٢١) لسنة ١٩٧٢.

٣. قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٤. قانون التجارة البحري المصري رقم (٨٠) لسنة ١٩٩٠ .

خامساً :- القرارات :

- قرار محمة استئناف بيروت ، رقم ٢١٣٧ ، ١٩٥٧/٢/١٠